

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل يقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام .

فصل : ويقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فإذا مات رجل وخلف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي رحمه وعن عمر وعلي يقدم الرد على المولى وعنهما وعن ابن مسعود تقديم ذي الأرحام على المولى ولعلمهم يحتجون بقول الله تعالى : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله } ولنا حديث عبد الله بن شداد وحديث الحسن ولأنه عصبه يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي الرحم كما بن العم